

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون المدني

ال الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، النص الآتي :

«ويتقادم بخمس سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغیر حق وبيداً سريانها من يوم دفعها».

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ١٣ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة